

بلدية الكويت

قرار إداري رقم (161/2009)

**في شأن تصنيف وترخيص مقاولى أعمال البناء والهدم
في بلدية الكويت****مدير عام البلدية**

- بعد الاطلاع على قانون بلدية الكويت رقم (5) لسنة 2005 .
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 وتعديلاته في شأن المناقصات المركزية .
- وعلى المرسوم رقم (18) لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المراقب العامة وموارد الشروة العامة المعدل بالمرسوم رقم (56) لسنة 1980 .

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .

- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

- وعلى القرار الصادر من مجلس الوزراء بجلسته رقم (51/78) المنعقدة بتاريخ 2/10/1978 المتضمن قيام بلدية الكويت بالتنظيم والإشراف على قطاع صغار المقاولين غير المقيدين لدى لجنة المناقصات المركزية وعلاقتهم بالملالك .

- وعلى قرار رئيس البلدية رقم (30) لسنة 1985 في شأن تنظيم أعمال البناء وتعديلاته .

- وعلى القرار الوزاري رقم (307/2007) بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات .

- وعلى القرار الوزاري رقم (245 لسنة 2008) بتفويض مدير عام البلدية في بعض الاختصاصات .

- وعلى القرار الإداري رقم (84/3) وتعديلاته في شأن تصنيف وترخيص مقاولى أعمال البناء غير المقيدين لدى لجنة المناقصات المركزية .

- وعلى ما تقتضيه المصلحة .

- قرر -

أولاً: تشكيل اللجنة و اختصاصاتها وشروط الترخيص .

المادة الأولى

تشكل لجنة تصنيف وترخيص مقاولى أعمال البناء والهدم في البلدية من المهندسين ذوي الخبرة والكفاءة إضافة إلى مثل من الإدارة القانونية ويكون تشكيلها كالتالي :

- | | |
|---------------|-----------------------------------|
| رئيساً | أحد نواب مدير عام البلدية |
| نائباً للرئيس | أحد مدراء أفرع البلدية بالمحافظات |
| عضوواً | مهندس من إدارة الأنظمة الهندسية |

- ٤- مهندس من لجنة السلامة
- ٥- عضواً ممثل من الإدارة القانونية
- ٦- مهندس من إحدى فروع البلدية بالمحافظات
- ٧- رئيس قسم المقاولين بإدارة الأنظمة الهندسية عضواً ومقرراً وتحتخص اللجنة بأعمال تصنيف مقاولي البناء والهدم والترخيص لهم بذلك ولها أن تتخذ جميع الإجراءات التي تراه لازمة للتأكد من صحة البيانات والمستندات المقدمة من طالب الترخيص قبل أن تصدر قرارها بتصنيفه في الفئة المناسبة . وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً

ويجوز لطالب الترخيص أن ينظم من قرار اللجنة إلى مدير عام البلدية خلال 30 يوماً من تاريخ علمه بالقرار ويجب أن يكون النظم مسبباً وإلا اعتبر مرفوضاً ويتم البت في التظلم خلال 30 يوماً من تاريخ تقديمها أو في أول اجتماع تعقده اللجنة بعد مضي المدة المقررة .

ولللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة لحضور اجتماعها لاستناس برأيه .

المادة الثانية

يشترط في المقاول الذي يعهد إليه المالك القيام بأعمال البناء أو الهدم الصادر بها ترخيص من البلدية أن يكون مقيداً بسجل البلدية الخاص بالمقاولين حسب التصنيف اللازم ومرخصاً له منها بمتزاولة أعمال البناء والهدم وفقاً للقواعد الواردة بهذا القرار .

المادة الثالثة

يلزم للقيد في السجل والحصول على الترخيص المشار إليها في المادة السابقة ما يأتي :-

١- أن يكون لدى المقاول ترخيص صادر من وزارة التجارة والصناعة ساري المفعول لمدة سنة أشهر كحد أدنى يفيد مزاولته مهنة أعمال مقاولات البناء والهدم .

٢- أن يكون لدى المقاول مفرداتم بالكويت مخصص لمزاولة هذه المهنة عن طريق إحضار عقد تأجير أو إثبات ملكية .

٣- إحضار شهادة موافقة من لجنة السلامة بالبلدية .

المادة الرابعة

تسري الشروط الواردة في المادة السابقة على الشركات التي تزاول أعمال مقاولات البناء والهدم وعليها أن تزود البلدية بالإضافة إلى ما تقدم بنسخة من عقد تأسيسها موثق لدى كاتب العدل وكافة التعديلات التي طرأت عليه .

المادة الخامسة

يقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة أعمال مقاولات

وقت واحد عن (20000م²) عشرين ألف متر مربع .

وفي مجال الهدم يسمح للمقيدين بهذه الفتة القيام بجمعية أعمال الهدم في الآية التي لا يزيد ارتفاعها عن (6) أدوار عما فيها الأرضي والمزيانين .

الفتة (ج) - يجب أن يكون لدى المقاول خبرة عملية بمحاجل مقاولات البناء لائق عن ستين ويعمل لديه على الأقل مهندساً إنشائياً أو معمارياً بحيث لائق خبرته العملية في مجال البناء والإنشاء عن خمس سنوات على أن يكون مقيداً لدى جمعية المهندسين الكويتية .

ويسمح للمصنفين بهذه الفتة بالإضافة إلى أعمال الفتة (د) القيام بأعمال مقاولات البناء في السكن الخاص بحيث لا يتعدي مساحات المباني التي يقوم بتنفيذها المقاول من تلك الفتة في وقت واحد عن (140000) أربعة عشر ألف متر مربعاً .

وفي مجال الهدم يسمح للمقيدين بهذه الفتة القيام بأعمال الهدم في آئية السكن الخاص فقط .

الفتة (د) - يجب أن يكون لدى المقاول عمالة فنية ذات خبرة سابقة بمحاجل مقاولات البناء ويسمح للمصنفين بهذه الفتة بمزاولة أعمال بناء الملاحق وأعمال الترميم بحيث لا يتعدي مجموع مساحات المباني التي يقوم بتنفيذها المقاول من تلك الفتة في وقت واحد عن (2000) ألف متر مربعأ ولا يسمح للمقيدين بهذه الفتة بمزاولة أعمال الهدم .

وفي كل الأحوال فإنه يجب بالنسبة لجميع هذه الفئات أن يتم الالتزام بقوانين ولوائح البلدية وشروط رخصة البناء الصادرة للمالك وأن يتم تفديز البناء والهدم تحت إشراف مكتب هندي مرخص أو تحت إشراف البلدية (حسب التصميم الإنشائي للمبني) .

المادة الثامنة

يسمح لمقاولي الأعمال المدنية والإنشائية المقيدين لدى لجنة المناقصات المركزية أن يقوموا بجمعية أعمال البناء والهدم المنصوص عليها بالمادة السابعة من هذه اللائحة بعد استيفاء الشروط التالية :

1- أن يكون لديه تصنيف ساري المفعول من قبل لجنة المناقصات المركزية بإحدى الفئات الإنشائية .

2- أن يتم تقديم طلب من قبل صاحب الرخصة التجارية بطلب فيه تسجيل شركته أو مؤسسته كمقاول بناء وهدم لدى البلدية .

3- أن يقدم كفالة مصرافية للبلدية سارية المفعول بقيمة 40 ألف دينار تخصص لسداد مستحقات الجهة المتضررة من أعماله .

- ويتم الإفراج عن الكفالة المذكورة عند إلغاء التسجيل ما لم يكن متحفظاً عليها أو تم حجزها لصالح التعاقدات معه أو

البناء والهدم إلى الجهة المختصة بالبلدية على الطلب المعد من قبلها لهذا الغرض مرافقاً به المستندات الثابتة توافق الشروط المنصوص عليها بالآتي (3)، (4) من هذا النظام ويجب على طالب الترخيص أن يستوفى جميع البيانات المدرجة بالطلب المعد من قبل اللجنة .

المادة السادسة

يعتبر من صدر الترخيص باسمه هو المسؤول عن تنفيذ أعمال البناء والهدم الموكولة إليه مهما تعدد مقاولو الماء العاملين معه ، وعليه أن يتأكد أن من يتعامل معهم من مقاولي الباطن والمرورين الذين يتطلب تراخيصهم صدور ترخيص لهم من الجهات المختصة حاصلين عليه والانعرض للجزاءات المنصوص عليها في المادة (17) وللمقاول إذا طرأ مانع يحول دون قيامه بالعمل أن يوكل تنفيذ ومتابعة أعماله إلى مقاول آخر مرخص بنفس فئته على الأقل بعدأخذ موافقة مسبقة من البلدية .

المادة السابعة

يتم تصنيف المقاولين لدى البلدية وفقاً لإمكانياتهم الفنية والمادية حسب الفئات التالية :

الفتة (١) :- يجب أن يكون لدى المقاول خبرة عملية بمحاجل الأعمال الإنشائية ومقاولات البناء لائق عن 6 سنوات ويعمل لديه على الأقل ثلاث مهندسين بتخصصات إنشائية أو معمارية بحيث لائق خبراتهم العملية في مجال البناء والإنشاء عن خمس سنوات شريطة أن يكونوا مقيدين لدى جمعية المهندسين الكويتية ويكون لديهم جهاز إداري وفني يتناسب مع التصنيف على أن تكون إقامتهم على كفالة الجهة طالبة الترخيص .

ويسمح للمصنفين بهذه الفتة بمزاولة جميع أعمال مقاولات البناء على اختلاف أنواعها على الأقل مجموع مساحات المباني التي يقوم بتنفيذها المقاول من تلك الفتة المذكورة في وقت واحد عن (28000م²) ثمانية وعشرون ألف متر مربعأ .

وفي مجال الهدم يسمح للمقيدين بهذه الفتة القيام بجمعية أعمال الهدم حسب اللوائح والنظم المتبعة بالبلدية .

الفتة (ب) :- يجب أن يكون لدى المقاول خبرة عملية بمحاجل الأعمال الإنشائية ومقاولات البناء لائق عن 4 سنوات ويعمل لديه على الأقل مهندسين اثنين بتخصصات إنشائية أو معمارية بحيث لائق خبراتهم العملية في مجال البناء والإنشاء عن خمس سنوات على أن يكونوا مقيدين لدى جمعية المهندسين الكويتية ويكون لديهم جهاز إداري وفني يتناسب مع التصنيف على أن تكون إقامتهم على كفالة الجهة طالبة الترخيص .

ويسمح للمصنفين بهذه الفتة بالإضافة إلى أعمال الفتة (ج) بمزاولة أعمال مقاولات البناء في السكن الاستثماري والأبنية التجارية والصناعية والزراعية فقط بحيث لا يتعدي مجموع مساحات المباني التي يقوم بتنفيذها المقاول من تلك الفتة في

الفئة (د) قيمة الكفالة (10000) عشرة آلاف دينار .

وتخصص هذه الكفالات لداد مستحقات المالك أو الجهة المتضررة من قبل المقاول بسبب تفريغ عقد المقاولة ، وفي حالة خصم أية مستحقات من قيمة الكفالة يجب على المقاول إعادة استكمال مبلغ الكفالة خلال شهر من إشعاره بالخصم .

ويسترد المقاول الكفالة المذكورة عند إلغاء الترخيص أو التحويل وتقديمه ما يثبت انتهاءه من تفريغ جميع الأعمال المتعاقد عليها مالم يكن موقعاً عليها حجز لصالح التعاقدين معه أو المتضررين من أعماله عن مستحقات ناشئة عن عقد المقاولة ، أو تكون هناك مستحقات لأي جهة حكومية متضررة من جراء أعمال المقاول الخالفة لأنظمة السلامة وحماية المراقب والمتلكات العامة وموارد الثروة العامة أو لأي أسباب أخرى .

المادة الحادية عشرة

الترخيص بمزاولة أعمال مقاولات البناء والهدم يصدر لطالب الترخيص فرداً كان أو شركة ولا يجوز التنازل عنه كلياً أو جزئياً كما لا يجوز تحويله أو نقله إلى الغير إلا بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة .

المادة الثانية عشرة

تعد بلدية الكويت (قسم المقاولين) بإدارة الأنظمة الهندسية سجلاً خاصاً بالمقاولين المرخصين يتضمن البيانات التالية :-

١- رقم القيد .

٢- اسم المقاول .

٣- عنوان مكتبه أو مقره الدائم المخصص لمزاولة المهنة ورقم الهاتف والفاكس .

٤- رقم الرخصة التجارية وتاريخها .

٥- الأعمال التي قام المقاول بتنفيذها .

تقوم البلدية بالتأكد من صلاحية سريان التراخيص التجارية للمقاولين المصنفين لديها وذلك من خلال مخاطبة وزارة التجارة والصناعة أو عن طريق أية وسيلة أخرى تراها البلدية .

وتقوم البلدية بإصدار كشف كل ستين للمقاولين المرخصين لديها متضمناً كافة البيانات الخاصة بكل منهم .

ويجب على المقاول أن يخطر قسم المقاولين بالبلدية بأي تغيير يطرأ على عنوان مقره أو رقم تليفونه والفاكس وذلك خلال شهر من تاريخ التغيير .

المادة الثالثة عشرة

تحتفظ الجهة المعنية بالبلدية طبقاً للهيكل التنفيذي الخاص بالبلدية بتنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة بشأن إصدار التراخيص وتجديدها والغائتها وفتح الملفات للمقاولين المرخصين ، وتلقى التقارير

المتضاربين من أعماله عن مستحقات ناشئة عن عقد المقاولة أو تكون على المقاول مستحقات أخرى لأي جهة حكومية متضررة من جراء أعمال المقاول المحالف لأنظمة السلامة وحماية المراقب والمتلكات العامة وموارد الثروة العامة .

- ويجب على المقاولين المصنفين من قبل لجنة المناقصات المركزية الالتزام بالواجبات والأحكام الواردة في هذه اللائحة وقوانين البلدية وشروط رخصة البناء الصادرة لمالك ويكون تفريغ البناء والهدم تحت إشراف مكتب هندسي مرخص .

- ويحق للجنة تصفيف وترخيص المقاولين بالبلدية توقيع إحدى الجزاءات الواردة بالمادة (17) من هذه اللائحة في حالة مخالفتهم لقوانين وأنظمة البلدية .

المادة التاسعة

مدة الترخيص ستة وسبعين تجديده لمدة عائلة أو مدد أخرى على أن يقدم طلب التجديد للبلدية على النموذج المعد لذلك قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة شهور على الأقل .

وتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى بحث طلبات التجديد على ضوء البيانات المتوفرة لديها عن المقاول خلال مدة الترخيص السابقة وتصدر قرارها أما بالموافقة على التجديد في ذات الفئة المصنف بها المقاول أصلاً أو نقله إلى فئة أخرى أعلى أو أدنى بناء على الشروط المتوافرة لديها كما يجوز لها رفض طلب التجديد .

وإذا رأت اللجنة عدم توافر الشروط التي تم تصفيف المقاول على أساسها فيجوز لها تزيل تصفيفه إلى الفئة الأقل .

ويجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً في حالة رفض طلب التجديد وكذلك في حالة تزيل تصفيف المقاول إلى الفئة الأقل من الفئة التي كان مصنفاً فيها سابقاً .

وفي حالة عدم قيام المقاول بتنفيذ أي أعمال بناء أو هدم خلال فترة الترخيص السابقة فإنه يحق للجنة إلغاء تصفيفه أو تمديله فترة تجديد أخرية مدتها ستين شهراً مثابة إنذار له لعدم قيامه بأية أعمال .

وللمقاول التظلم إلى مدير عام البلدية من قرار اللجنة خلال 30 يوماً من تاريخ علمه بالقرار ويجب أن يكون التظلم مسبباً ولا اعتبار مرفوضاً ، ويتم البت في التظلم خلال 30 يوماً من تاريخ تقديمها أو في أول اجتماع تعقد اللجنة بعد مضي المدة المقررة .

المادة العاشرة

يصدر الترخيص أو تجديده للمقاول بعد قيامه بتقديم كفالة مصرفية للبلدية سارية المفعول لمدة ستين وثلاثة أشهر وتشحدد قيمتها على النحو التالي :-

الفئة (أ) قيمة الكفالة (40000) أربعون ألف دينار .

الفئة (ب) قيمة الكفالة (30000) ثلاثون ألف دينار .

الفئة (ج) قيمة الكفالة (20000) عشرون ألف دينار .

والخطط والرسومات المرخصة المرفقة بها ، وصورة من الترخيص الصادر له من البلدية بزاولة أعمال المقاولات .

فــ مراقبة التقييد بقواعد وأداب مهنته وأن يتوكى الصدق والأمانة في عمله وتنفيذ الأعمال الموكولة إليه وفقاً لنصوص العقد المبرم بينه وبين المالك شريطة أن لا يكون العقد متضمناً نصوصاً مخالفة لأحكام هذا القرار أو اللائحة الخاصة بالبناء أو الشروط التي صدر ترخيص البناء بعوجهها .

٩- الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة من البلدية أو الجهات المعنية الأخرى بشأن الأعمال التي يقوم بتنفيذها.

المادة السادسة عشر

لاتخل الأحكام الواردة بالمادة السابقة بما تفرضه نصوص اللائحة الخاصة بتنظيم أعمال البناء والقرارات المعدلة له من التزامات وجزاءات في شأن المقاولين كما لاتخل بما تفرضه سائر القوانين والقرارات الأخرى من التزامات أو جزاءات .

پاکستان

المادة السابعة عشر

إذ أثبتت للجنة المنصوص عليها في المادة الأولى أن المقاول قد خالف أحکام هذه اللائحة أو لائحة البناء أو القوانين الأخرى ذات العلاقة أو تعامل مع مقاولين غير مرخصين من قبل البلدية أو مسجلين لديها أو تسبب بحدوث أضرار للمقابلي المجاورة أو قام بتغليس مياه أو غير منه إثنان أو غير مرخصة من الجهات المختصة أو غيرها من المحافظات التي تراها اللجنة فلها أن تأخذ حسب الأحوال أحد الجزاءات التالية :

أ- إنذار المقاول

بـ-إيقاف مؤقت للمقاول مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة للأعمال الجديدة التعاقد عليها وحجز الكفالات .

جـ- تخفيض فئة تصنيفه إلى الفئة الأقل بالنسبة للمقاولين المصتفين من قبل البلدية وحجز الكفالة .

د- إلغاء الترخيص بالنسبة للمقاولين المصنفين من قبل
البلدية وحجز الكفالة .

٩- شطب تسجيل المقاول المصنف من قبل لجنة المناقصات
المركزية من سجلات البلدية وحجز الكفالة .

ويجوز للجنة الجمع بين الإيقاف المؤقت وتخفيض الفئة إلى الدرجة الأولى.

وتصدر اللجنة قرارها بالجزاء المناسب للناسب إلى المقاول بعد استدعائه لسماع أقواله ولا يمنع تعفيه عن الحضور من صدور

وللمقاول أن يتظلم إلى مدير عام البلدية من قرار الجزاء .

والشكوى الخاصة بهم وعرضها على الجهات المختصة للبت فيها
وإصدار ما يلزم من شهادات لتسهيل الإجراءات للمقاولين لدى
الجهات المختصة الأخرى .

ثانياً : التزامات المقاولين .

المادة الرابعة عشر

يجب على المقاول تقديم نسخة من العقد المبرم بينه وبين المالك إلى البلدية مبيناً فيه مدة العقد الزمنية ونوعية العمل المطلوب ومرافقه والقيمة التعاقدية المتفق عليها قبل البدء في تنفيذ أعمال البناء أو الهدم .

ويجب على المقاول وضع لوحة إرشادية في الموقع التي يقوم بتنفيذها تحتوى على البيانات التالية :-

- اسم المشروع .
 - اسم مالك المشروع .
 - اسم المقاول ورقم قيده المصنف به ورقم الإقرار والتعهد المعتمد من قبل البلدية .
 - اسم المكتب الهندسي المشرف ورقم تعهد الإشراف المعتمد من قبل البلدية .
 - رقم رخصة البناء الصادرة من البلدية أو الجهات الأخرى المعتمدة .

النادرة الخامسة عشر

يجب على المقاول عند تنفيذ أعمال البناء أن يلتزم بالآتي :
١- الأصول الفنية طبقاً للرسومات والبيانات والمستندات التي
صدرت في خصوصية العمل . أساسها .

٢- أن يقوم باستلام حدود القسمة التي سينشأ عليها البناء رسمياً من قبل البلدية ويتأكد بأن حدودها مطابقة للمخطط المساحي المعتمد قبل أن يقوم بتنفيذ عقد المقاولة ، وإذا تبين له بأن وضع القسمة غير مطابق للمخطط المساحي فإنه يجب عليه الرجوع للبلدية قبل التنفيذ ، ويكون مستنداً عن هذه الحدود والمحافظة عليها وعدم تجاوزها بأي شكل على حدود ممتلكات الغير .

٣- أن تكون مواد البناء التي يستخدمها مطابقة للمواصفات المصرح بها في الترخيص .

٤- أن يرفض طلب المالك الخاص باستخدام مواد بناء غير مطابقة للمواصفات أو التي تؤثر على سلامة المبني .

٥ لا يجوز له إدخال أي تعديل أو تغيير في المخططات المعتمدة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية ، وأن يخطر البلدية كتابة بآية أعمال مخالفة يطلب المالك منه تنفيذها خلافاً للمخططات المرخصة .

٦- تنفيذ الأمر الصادر من مدير عام البلدية أو من يفوضه بوقف الأعمال المخالفة مؤقتاً لحين الإذن له باستئناف الأعمال من البلدية .

٧- أن يحتفظ دائمًا في موقع العمل بنسخة من رخصة البناء

مسبياً والأعتبر مرفوضاً ، ويتم البت في التظلم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديمها أو في أول اجتماع تعقدة اللجنة بعد مضي المدة المقررة .

ويجب إخطار أفرع البلدية بالمحافظات والجهات المعنية الأخرى بقرار الجزاء لاتخاذ ما تراه لازماً في حدود اختصاصها .

رابعاً :أحكام ختامية .

المادة الثامنة عشر

تعتبر قرارات اللجنة نافذة بمجرد اعتمادها من رئيس اللجنة .

المادة التاسعة عشر

للمقاول أن يقدم طلباً للبلدية بإلغاء تراخيصه قبل انتهاء مدة أو إلغاء تسجيله وللجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذه اللائحة أن تصدر قرارها بذلك بعد استيفاء الشرطين الآتيين :-

- ١- انتهاء المقاول من جميع الأعمال المتعاقد على تنفيذها .
- ٢- انتهاء خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الطلب في الجريدة الرسمية .

وترتبط على إلغاء التراخيص أو التسجيل رد الكفالة المصرفية المقدمة من المقاول مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من هذا القرار .

المادة العشرون

يلغى القرار رقم (٨٤/٣) لسنة ١٩٨٤ بشأن تصنيف وترخيص مقاولي أعمال البناء غير المقيدين لدى لجنة المناقصات المركزية . وتستمر التراخيص الصادرة طبقاً لأحكامه سارية حتى انتهاء المدة الوارددة بها .

المادة الحادية والعشرون

على الجهات الخاتمة تفويض هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٩ ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٤ أبريل ٢٠٠٩ م

مدير عام البلدية